المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

حول

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 14.08

المتعلق ببيع السمك بالجملة

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية: 2006-2015
السنة التشريعية: 2012-2013
دورة أبريل 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة انتهائها من دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 08. 14 المتعلق ببيع السمك بالجملة – كما أحيل من مجلس النواب-.

وقد تمت دراسة هذا المقترح قانون خلال الاجتماع الذي عقدته اللجنة يوم الاثنين 21 يوليوز 2014 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري.

في بداية الاجتماع تقدم السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار بإبراز أسباب ودواعي تقديم هذا المقترح ،والذي يتضمن ثلاثة مواد أساسية تهدف إلى تنظيم وضبط عملية البيع لهذا القطاع الحيوي وتوسيع مفهوم بائع السمك ليشمل البائع الذاتي والمعنوي ومجهزي السفينة، كما أوضح أن هذا المقترح قد أعطى مهلة معقولة تتحدد في ثلاثين شهرا تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كفترة مناسبة لتدبير هذه المرحلة الانتقالية والتي تسمح لبائعي السمك بالجملة الذاتيين بتعيين وكلاء في انتظار الانضمام إلى شخص معنوي.

وفي نفس السياق أشار إلى أن هذه المبادرة التشريعية تهدف إلى ضبط النص وتوسيع تعريفاته من أجل ضبط القطاع وحفظ حقوق بائع السمك مع إدخال التعاونيات والتقييد في السجل التجاري

لممارسة بيع السمك بالجملة والتمييز في هذا الإطار بين بائع السمك وصيادي السمك، وناقلي السمك وخصوصا وأن القانون القديم في مادته الرابعة حمل بائع السمك بالجملة مسؤولية جسيمة تصل إلى حد العقوبة بالسجن إذا لم يحترم إحدى شروط بيع السمك بالجملة.

كما طالب من السادة المستشارين التفاعل الايجابي مع هذا المقترح لما سيقدمه من قيمة مضافة لتنظيم قطاع بيع السمك بالجملة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة هذا المشروع أشاد السادة المستشارون بأهميته والمتمثلة في تنظيم قطاع الصيد البحري وجعله أكثر نجاعة ومردودية ، حيث سيمكن من ضبط القطاع وحفظ حقوق بائع السمك مع إدخال التعاونيات والتقييد في السجل التجاري لممارسة بيع السمك بالجملة والتمييز في هذا الإطار بين بائع السمك وصيادي السمك، وناقلي السمك ، مأكدين على دعم المشاريع الهادفة إلى توفير السمك الطري الموجه للاستهلاك الداخلي

مداخلة أخرى دعت إلى ضرورة العمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية للعاملين في قطاع الصيد البحري والساحلي وتحسين ظروف عملهم من خلال تعميم الاستفادة من التغطية الاجتماعية وتطوير نظام السلامة البحرية، حفاظا على سلامة العاملين في هذا القطاع.

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

في معرض جوابه نوه السيد الوزير بالتفاعل الإيجابي والمثمر للسادة المستشارين تجاه هذا المقترح قانون، بحيث سيمنح للقطاع دفعة تشريعية مهمة من خلال :

- حله لمجموعة من المشاكل المطروحة في الميدان.
- إتاحته الفرصة للتعاونيات والحرفين من أجل الاندماج في سوق ترويج السمك وتسويقه.
- ضبط عملية البيع لهذا القطاع الحيوي وتوسيع مفهوم بائع السمك ليشمل البائع الذاتي والمعنوي ومجهزي السفينة.

وفي الأخير قد تمت المصادقة بالإجماع ودون تعديل على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 08. 14 المتعلق ببيع السمك بالجملة .

يوسف بنجلون

مقرر اللجنة

مقترح القانون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 14.08

المتعلق ببيع السمك بالجملة .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يوليوز 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادتان 2 و 4 من القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة على النحو التالي:

المادة 2: يراد في مدلول هذا القانون.....

بيع السمك بالجملة :..... تصديرها.

بائع السمك بالجملة : كل تاجر، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، مقيد بصفة قانونية في السجل التجاري لممارسة بيع السمك بالجملة وكل تعاونية للصيادين مؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكل مجهز لسفينة صيد بحري مرخص لهم طبقا لأحكام هذا القانون لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة.

منتجات .....البحرية.

المادة 4: لا يجوز لأي أحد.....المختصة.

تسلم هذه الرخصة، بناء على طلبهم، إلى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 2 (العارضة الثانية) أعلاه والذين يثبتون في نفس الآن:

1- استعمال محلات..... الصحي،أو؛

- استعمال وسائل نقل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي.

2- .....(البقية بدون تغيير).

المادة الثانية

يمكن للإدارة المختصة، بصفة انتقالية، أن تمنح مستخرجات من بطاقة بائع السمك بالجملة، بناء على طلب كل بائع سمك بالجملة إذا كان شخصا ذاتيا ومرخصا لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة طبقا للقانون رقم 08-14، إلى وكيل أو عدة وكلاء يعينون من طرفه ويعملون تحت مسؤوليته .

نسخة مطابقة لأصل النص
تحفظ بالغرفة عليه مجلس النواب

المادة الثالثة

تعتبر المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه صالحة لمدة ثلاثين (30) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

عند انتهاء هذه المدة الانتقالية، يجب على كل بائع للسمك بالجملة معني، إما أن يؤسس في شكل شخص معنوي أو يودع لدى الإدارة المختصة مستخرجات بطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة له بناء على طلبه طبقا للمادة الثانية أعلاه.

و يتعرض كل شخص لا يودع مستخرجات بطاقته للعقوبات المنصوص عليها في المادة 13 و المادة 32 (الفقرة 2 ب) من القانون رقم 08- 14 السالف الذكر.